

حد النفاس

قوله: [والنفاس لا حد لأقله] لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد قليلا وكثيرا، وروي { أن امرأة ولدت على عهده -صلى الله عليه وسلم- فلم تر دما فسميت ذات الجفوف { قال الألباني (لم أجده). . الشرح: النفاس تابع للحيض، وهو مشتق من التنفس، الذي هو خروج النفس، وذلك لأن المرأة بخروج المولود منها يقال لها نفست. وقد ورد في السنة تسمية الحيض نفاسا، وذلك لما حاضت عائشة مرة قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- { لعلك نفست { أخرجه البخاري (1\342)، ومسلم (1211). فأطلق على الحيض نفاسا، لاشتراكهما في خروج الدم. والنفاس في اصطلاح الفقهاء، هو الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها. وهذا الدم لا يتحملة كله الجنين، فيبقى بعضه يحتقن في الرحم ولا يخرج، فإذا ولدت المرأة خرج بعد الولادة، وسمي دم نفاس، وهو يخرج متتابعا كخروج دم الحيض. وقد اختلف العلماء في أقله، والصحيح أنه لا حد لأقله، فقد وجد من النساء من لا يخرج منها دم بعد الولادة كما ذكر الشارح، وهذه قد يكون دمها ضعيفا في حال الصحة، وفي حال الحيض، فانصرف كله غذاء لحملها، فلم يبق منه شيء فاضل، فلما ولدت لم يخرج منها دم أصلا. وقد روي أن عائشة رأت امرأة ولدت فلم تر دما، فقالت لها عائشة { أنت امرأة طهرت الله { أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، في ترجمة (سهم مولى بني سليم) (رقم 2463). وهذه المرأة هي: أم يوسف مولاة سهم المذكور، وقد رواه البيهقي (1\343)، من طريق البخاري. (ج). . وقد ذكر بعضهم حكاية فكاهية وهي أن امرأة كانت ضعيفة العقل، وكانت ضرة لامرأة أخرى ذات عقل ومعرفة، وهذه السقيمة كانت حبلى، فلما ذهبت تتبول وضعت ولدها حال جلوسها ولم تشعر أنه مولود، فرجعت إلى ضررتها فقالت لها: أي عمته: هل البعر يفتح فاه؟ فقالت: نعم يفتح فاه، ويدعو أباه!! فذهبت المرأة العاقلة إلى المولود وأخذته، وغذته ونسبته إلى نفسها، وكان زوجها غائبا، فلم تعترف به للأولى التي ولدت. والشاهد أن أمه لم تر دما، ولم تشعر أنه قد ولد منها، فهذا يدل على أنه قد يوجد من النساء من لا يخرج منها دم بعد الولادة، وأن السبب هو ضعف بنيتها في حالة الصحة، وقلة دمها الذي ينصرف كله غذاء للجنين- كما مضى-. ومنهن من يبقى معها دم يستمر يوما أو يومين، أو خمسة، أو أسبوعا، أو أقل، أو أكثر، فلا حد لأقله.